

قوله والاول احوط لانها شرعت قبل الفرض لقطع طمع الشيطان
 عن المصلي تجعل لمجرد نقصان تمكن في الفرض والمفرد احوط الي
 ذلك وكفصوص الواردة فيها لم تعرف فيجوز على الملازمة الا اذا
 الغوت لان اداء الفرض في وقته واجب قاله كشاف **قوله** الا اذا
 خاف فوت الوقت هو منقطع لان صدر الكلام مقيد بكونه مع
 الامكان وهو لا ينسحب على صورة خوف الوقت لكن لم يبين متى
 يتحقق خوف الوقت وقد ذكر بعضهم في اصول الفقه انه اذا ادرك
 التحريم في الوقت كان ذلك اداء اوله من صريح به في كتب الفروع
 وقضيته انه اذا علم انه ياتي بالتحريم في الوقت مع الايمان بالنظوع
 من رابته وفيرها تلوع والا فلا كذا في العوائد كقوله **قوله**
 فكبر اي للافتتاح كما في المعدن **قوله** لانه ادركه فيما له حكم كنيان
 وهو الركوع فان له حكم حتى لو شاركه فيه صار مدركا الركعة ويأتي
 بتكديرات العيد فيه فصار كالوادركه في محض القيام ولم يركع مع
 الامام حتى رفع فانه يكون مدركا لها اتفاقا حتى كان لدران
 يركع بعد الامام ويلتصه كذا في الفتح **قوله** فادركه انخ قيد بادركه
 لانه لو لم يدركه فيه بان رفع المقتدي قبله لم يصح اتفاقا كذا في
 الدهر **قوله** صح ركوعه ولكن كره لقوله عليه الصلاة والسلام لا ينادي في
 بالركوع وسجود وقوله عليه الصلاة والسلام اما يخشى لذي يركع
 قبل الامام ويرفع ان يحول الله راسه راس حمار كذا في البحر **قوله**
 وقال زفر لا يصح قال كشاف وقال زفر رحمه الله تعالى لا يجوز صلاة
 اذا لم يعد ركوع لان ما اتى به قبل الامام لا يعتد به فكذا اما يسند على

ان

لان البناء على الفاسد فاسد فصار كما لو رفع راسه قبل ان يركع
 الامام انتهى فوثقك وعلى هذا الخلاف لو سجد قبل الامام وادركه
 في السجود اه وفي النهي والخلاف مقيد بما اذا قرأ الامام اما لو
 رجع قبل ان يأخذ الامام في القراءة وادركه في الركوع لا يجزيه قال
 في الذخير ولو رجع بعد ما اتم الامام ثلاث ايات ثم ادركه فيه صح
 ولو سجد الامام السورة فعاد ولم يعد المقتدي اجزاء انتهى وكقيد
 بثلاث ايات يفيد ان وانه بعد الواجب وكان ينبغي اعتبار الآية
 وانه لو رجع بعد ما قرأها الامام فادركه فيه انه يصح ويقترع على
 هذا الخلاف ما اذا سبغت في غيره من الأركان اه **خاتمة** خمسة اشياء
 ينبغ فيها الامام فعلا وترك القنوت وتكديرات العيدين ولقعدة
 وسجدة التلوق وكسوه واربعة لا يتابع المقتدي زيادة سجدة و
 الزيادة في تكيد العيد على اكثر مما ورد عن الصحابة وخامسة في
 اجازة وقيامه لخامسة وتسعة اذا لم يفعلها الامام يفعلها المقتدي
 الرفع ليد به في الافتتاح والشا مادام في الفاتحة وان كان في السورة
 فكذا عند الثاني خلا للمجد وتكيد الانتقال وتسبيح الركوع وكذا
 السجود والعتيم وقراءة الشهادتين والاسم وتكيد التشرية
مهمة فيما يصير به الكافر مسلما وما لا يصير وقد جمعت نظمها
 • وكافر في الوقت صلى بافتدا • مما صلاته لا مستدا •
 • او ينادي ان معلنا فيه انتي • او قد سجد عند سماع ما اتى •
 • فسلم لا بالصلاة منفرد • ولا الزكاة وكصيام الحج مزد •
 كذا افاده في النهي وقال في المنع وفي البحر والاصل ان الكافر متى فعل